3987 - حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس Bهما قال .

أو حمولتهم تذهب أن فكره الناس حمولة كان أنه أجل من A ا رسول عنه أنهى أدري لا Y حرمه في خيبر لحم الحمر الأهلية .

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1939 .

(حمولة الناس) يحمل عليها الناس أمتعتهم والحمولة كل ما يحمل عليه من الدواب . (لحم الحمر) بيان للضمير في قوله (حرمه) أي حرم لحم الحمر الأهلية . (لحم) منصوب بفعل تقديره أعني]